جـــامعة المـــرقـــب

المجـــلة العـــلمية

مجلة علمية محكمة تحت مسمى (مجلة علوم التربية الرياضية والعلوم الأخرى)

منشورات كلية التربية البدنية – جامعة المرقب

الموقع الإلكتروني

HTTP://SSJ.ELMERGIB.EDU.LY

العدد السابع

(يونيو) 2021 م

هيئة التحرير

م	دكتور / ميلود عمار النفر	عميد الكلية	رئيس التحرير

اللجنة العلمية المحلية

م	الاسم	الجامعة	الوظيفة
1	د. مفتاح محمد ابوجناح	المرقب	رئيساً
2	د. خالد محمد الكموشي	المرقب	عضوا
3	د. عبد الحكيم سالم تنتوش	الجبل الغربي	عضوا
4	د. زياد سويدان	الزاوية	عضوا
5	د. عمران جمعة تنتوش	المرقب	عضوا
6	أ. هشام رجب عباد	المرقب	عضوا
7	أ. محمد علي زائد	المرقب	عضوا

اللجنة العلمية الدولية

1	د. جمال بكباي	الجزائر	عضوا
2	د. سامية شينار	باتنة1/ الجزائر	عضوا
3	د. سامية ابريعم	العربي بن مهيدي ام البواقي / الجزائر	عضوا
4	د. يزيد شويعل	الدكتور يحي فارس المدية / الجزائر	عضوا
5	د. رضوان بلخيري	العربي التبسي تبسة / الجزائر	عضوا
6	د. مسعودي ظاهر	زيان عاشور جلفة / الجزائر	عضوا
7	د. عبد السلام مقبل الريمي	اليمن	عضوا

اللجنة الاستشارية

م	الاسم	الجامعة	الوظيفة
1	د. سعيد سليمان معيوف	طرابلس	رئيساً
2	د. سليمان الصادق الامين	المرقب	عضوا
3	د . صبري عمران	الزقازيق / مصر	عضوا
4	د. فتحي البشيني	روسيا	عضوا
5	د. محمد جابر	المرقب	عضوا

ملاحظة

كافة البحوث تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو الكلية

جميع الحقوق محفوظة

2021م

التعليمات الخاصة بنظم النشر مجلة التربية الرياضية والعلوم الأخرى

طبيعة المواد المنشورة

تهدف المجلة إلى إتاحة الفرصة لكافة المتخصصين لنشر إنتاجهم العلمي في مجال علوم الرياضة والتربية البدنية والعلوم الأخرى، الذي تتوافر فيه الأصالة والجدية والمنهجية العلمية.

وتقوم المجلة بنشر المواد التي لم يسبق نشرها باللغة العربية أو الإنجليزية وتقبل المواد في الفئات التالية:

- البحوث الأصيلة.
- المراجعات العلمية.
- تقارير البحوث.
- المراسلات العلمية القصيرة.
- تقارير المؤتمرات والندوات.

اللائحة التنظيمية:

1- أن تكون الدراسات أصلية ولم يسبق نشرها أو قبولها للنشر.

2--تصدر كلية التربية البدنية جامعة المرقب مجلة علمية تسمي (مجلة التربية الرياضية – والعلوم الأخرى) .

3--تصدر المجلة بصفة دورية كل-6 أشهر من كل عام.

أهداف المجلة:

1-المشاركة في تشجيع حركة البحث العلمي.

2-تحقيق إضافة جديدة على الساحة العلمية في المجالات الرياضية.

3--نشر وتعزيز الدراسات والأبحاث العلمية الرياضية.

سياسة النشر:

1- تختص المجلة بنشر الأبحاث والمقالات العلمية في المجالات الرياضية والتربية البدنية والعلاج الطبيعي والتأهيل الرياضي والأبحاث التربوية والعلوم الأخرى المرتبطة بها.

2--يسمح بالاشتراك في المجلة بالأبحاث أو المقالات التي يجريها أو يشترك فيها أعضاء هيئة التدريس أو الباحثين في الجامعة والمعاهد العلمية ومراكز وهيئات البحث العلمي في ليبيا وخارجها.

3--تنشر الأبحاث في المجلة وفق الأسبقية دورها بعد تحكيمها وإعدادها في شكلها النهائي وفق شروط النشر والقواعد التي تقررها المجلة.

4- جميع الأبحاث المقدمة للنشر لا ترد لأصحابها سواء نشرت أو لم تنشر وإذا تمت الموافقة على نشرها فإن لهيئة التحرير الحق في نشرها في الوقت الذي تراه مناسباً.

5--يخضع ترتيب الموضوعات في المجلة لاعتبارات فنية.

شروط ومعايير النشر:

1- تكون الدراسات أصلية ولم يسبق نشرها أو قبولها للنشر.

2- يقدم الباحث أصل + نسخة على CD +ثلاثة نسخ مطبوعة وعلى وجه واحد فقط وعلى ورق كوارتر مقياس 4A مع ضرورة ترك الصفحات بدون ترقيم.

3- تتضمن الصفحة الأولى عنوان البحث، اسم الباحث أو الباحثين ووظائفهم.

4- يجب ألا يزيد عدد الصفحات عن 20 صفحة وفي حالة الزيادة عن 20 صفحة يتم دفع مبلغ خمسة دنانير عن كل صفحة.

5- يمنح الباحث أو الباحثين نسخة من المجلة مجانا وفي حالة رغبة الباحث في الحصول على نسخة إضافية يسدد مبلغ خمس وعشرون دينار عن النسخة الواحدة.

إجراءات التحكيم:

1- تلتزم لجنة المجلة بإشعار الباحث بوصول بحثه وإحالته إلى هيئة التحرير.

2- تتم مراجعة البحوث المقدمة بصورة مبدئية من هيئة التحرير لتقرير مدى صلاحيتها وتمشيها مع سياسة المجلة ويمكن تبعا لذلك استبعاد بعض البحوث وعدم إرسالها للتحكيم مع ضرورة إبلاغ صاحب البحث بذلك.

3--يحال البحث للتقييم من قبل ثلاثة من الأساتذة المحكمين أعضاء اللجنة العلمية الدائمة للتربية البدنية في ليبيا.

4--تحال البحوث المقدمة للنشر إلى المحكمين في آن واحد وترفق مع البحث استمارة التحكيم ليقوم كل محكم بملء هذه الاستمارة خلال فترة محددة.

5- تعتمد قرارات المحكمين بالأغلبية من حيث القبول أو الرفض من قبل هيئة التحرير.

6- تقوم لجنة المجلة بإبلاغ أصحاب البحوث بإجازة بحثهم، ولهيئة التحرير أن تطلب إجراء تعديلات شكلية أو موضوعية بناءاً على توصية المحكمين قبل إجازة البحث للنشر

7--تلتزم المجلة بالسرية التامة بالنسبة لعملية التحكيم وأسماء المحكمين.

قواعد عامة:

- تقبل البحوث من خارج ليبيا.

- تسديد الرسوم تحدد من قبل هيئة التحرير أو مجلس الكلية أو مجلس الجامعة.

شروط كتابة البحوث:

1- تكتب البحوث المقدمة للمجلة على ورق حجم.4A .

-2- بالنسبة للهوامش تراعى الشروط التالية:

- من أعلى 3.5 سم ومن باقي الجوانب 3 سم.

- خط العنوان الرئيسي للبحث SakkalMajalla حجم. **Bold** 20 .

- خط الكتابة العربي SakkalMajalla حجم 14 عادي وتأخذ أسماء الباحثين والعلماء..**Bold**

- خط الكتابة الأجنبي Times New Roman حجم. **Bold** 12 .

- خط العناوين Simplified Arabic حجم 16 Bold والعناوين الصغيرة **Bold** 14.

- خط العناوين الأجنبي Times New Roman حجم **Bold** 16 .

3- بالنسبة للجداول تكون مفتوحة من الجانبين ومسطرة تحديداً مفردا أما بداية ونهاية الجدول فيكون التحديد مزدوجاً .

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على خير الخلق أجمعين محمداً النبي الأمين وعلى آلة وصحبه أجمعين..... وبعد.

إنه ليسعدني نيابة عن مجلس الكلية أن أقدم **العدد السابع (يونيو 2021م)** من المجلد الأول العدد السابع من مجلة التربية الرياضية والعلوم الأخرى الصادرة من كلية التربية البدنية – جامعة المرقب في صورتها الجديدة لتسهم بجهد وافر في النشر العلمي في مختلف أنشطة التربية الرياضية والبدنية والصحية والفنية والترويحية وبعض العلوم الأخرى المرتبطة باعتبارها رائدة المجلات العلمية المتخصصة على مستوى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة بدولة الليبية إيمانا برسالة الجامعة في هذا الصدد مراعية اتسام محتوى المجلة بالتجريب والتطوير والتطبيق في ظل أهداف الجامعات الإقليمية الأمر الذي أصبح ضرورة ملحة في عالم سريع التغيير بابتكارية التكنولوجيا والتقدم العلمي المذهل، حيث حقق العلم وثبة كبيرة في كل المجالات وكان للتربية البدنية نصيبا من هذا التقدم حيث لعب طموح علماؤها دوراً أساسياً في الاعتماد على علوم حديثة ليكون منها المنطلق للتقدم.

وقد آلت كلية التربية البدنية بالجامعة على تطوير هذه المجلة حتى تصل إلى المستوى اللائق بالجهد الذي تبذله للنهوض بها بين الجامعات الليبية والعربية والعالمية.

ولا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر لجميع من أسهموا في ظهور المجلة سواء بالنقد البناء أو تقديم المقالات والبحوث والتراجم العلمية ونتوجه إليهم جميعاً لطلب المزيد من التعاون حتى نصل بهذه المجلة إلى المستوى العلمي والفني المتكامل في مجالات أنشطة التربية الرياضية والصحية والتربوية.

عميد الكلية
ورئيس هيئة التحرير
د: ميلود عمار النفر

شرح منظومة (اللآلئ المنظومة)

منصور عبد اللطيف الجعراني أبو عائشة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آل وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليما كثيرا. أما بعد:

فإن من نعم الله – عز وجل – علينا أن هيأ لنا أسباب طلب العلم الشرعي، الذي نتقرب به إلى الله – عز وجل – وأفضل نعمة ينعم الله بها على العباد في الدنيا: الدخول في دين الإسلام والالتزام بشرائعه، وإن من شرائع هذا الدين: طلب العلم الشرعي؛ فهو قربة لله – عز وجل – وهو إلى كونه وسيلة من وسائل التقرب إلى الله – عز وجل – فهو غاية في نفسه، ووسيلة للتقرب إلى الله في غيره من الأعمال، فإنه لا يتصور أن يتقرب العبد إلى ربه – عز وجل – إلا بالعلم الشرعي.

وإنه – والله ثم والله– لا يوجد أحد أسعد من طالب علم، يبذل وقته في طلب العلم، يتقرب بذلك إلى الله – عز وجل.

وبعد: فهذا شرح مختصر للمنظومة البهية المشهورة بـــ(اللآلئ المنظومة) لناظمها الفقيه النحوي المالكي الشيخ الدكتور فرج على حسين الفقيه، وهي منظومة عذبة الألفاظ, سهلة الحفظ, تبحث في علم الفقه، وقد بلغت المنظومة أكثر من(2600) بيت في أبواب العقيدة والعبادات والنكاح والمعاملات، والقصاص، والدية، والجراحات، والحدود، والأقضية، والشهادات، وقد وقع اختياري على باب (الجزية) و(دفع الصائل)(مراتب الشهادة) (الهدنة) (المسابقة والجعل) بالإضافة للختام والتي اختتم بها هذه الأبواب، وشرحت منهاواحداً وأربعين بيتاً فقط .

وقد شرحت سابقاً باب (الجهاد) و (حكم الأسير) وقد نشر هذا البحث في مجلة القلعة، العدد العاشر سنة2018، وهي مجلة علمية محكمة تصدر عن – كلية الآداب والعلوم – مسلاته، وقد سبقني إلى شرح أبيات من هذه المنظومة بعض المشايخ جزاهم الله خيراً.

وعلمتُ أن بعض طلاب العلم يسعون في عمل مثيل بشرح بعض الأبواب من المنظومة، وتقديمها كرسالة ماجستير فأثنى عليهم، وأسأل الله أن يجزيهم على حرصهم وجهدهم، ومنهم إبراهيم نصر الناجح، الذي شرح باب القصاص والدية والحدود والجراحات، ونال درجة الإجازة العالية الماجستير من كلية الآداب والعلوم – جامعة غريان– في 3 يناير 2019م.

وقد رأيتُ من باب الوفاء للشيخ أن أقوم بإخراج جزء من تراثه، والعناية به، لتعم به الفائدة.

ولا أدعي الكمال لهذا العمل، بل هو جهد المُقل وبضاعة الضعيف المقصر، فما كان فيه من حق وصواب فهو من الله وحده، وما كان من خطأ ونقص فهو بسبب ضعفي، وقصوري، وقلة علمي, وأسأل

الله أن يجزي الجميع خير الجزاء, كما أسأله أن ينفع به ويتقبله بقبول حسن، ويجعله لوجهه خالصاً، ولعباده نافعاً، إنه سميع مجيب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

أهداف البحث:

من أهم أهداف هذا العمل هو محاولة إخراج ما يمكن إخراجه من النظم؛ والمحافظة عليه؛ شرحا يحل مبانيه، ويظهر معانيه، ويوضح دلائل أبياته، ويكون عونا لطلبة العلم الشرعي.

وقد جعلت عملي في مقدمة وقسمين وخاتمة:

المقدمة: وبينت فيها أهمية النظم وسبب الاختيار وأهدافه.

القسم الأول: ويتضمن دراسة موجزة حول الناظم، وتشمل اسمه، وولادته، ونشأته، وذكر بعض مؤلفاته، والمنهج المتبع في العمل، والتعريف بالمنظومة.

والقسم الثاني: وفيه نص النظم مضبوطاً مع الشرح بإيجاز، ثم أتبعت ذلك بخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

وإنه لمن الواجب على أن أحمد الله –عز وجلّ– الذي هيأ لي هذه الفرصة وأمدني بالعافية حتى تسنّى لي القيام بهذا العمل، فالفضل له أولاً وآخراً، ثم إنني اعترافاً بالجميل، لقول رسول الله– صلى الله عليه وسلم – مَنْ لاَ يَشْكُرِ الْنَّاسَ لَا يَشْكُرِ اللَّهَ"[1]أسجّل شكري وامتناني للدكتور فرج على الفقيه الذي هيأ لي الفرصة لشرح أبيات من هذه المنظومة الفقهية، وأرجو أن تكون في موضع يرضي طلبة العلم بعد رضا الله عز وجلّ.

<u>*ترجمة موجزة للناظم</u>

***اسمه ومولده ونشأته:** هو الشيخ فرج على حسين الفقيه، ولد الشيخ في 1943/1/1م بمسلاته، ونشأ في كنف والديه نشأة صالحة، تربى فيها على العفاف والطهارة وحسن الخلق.

***طلبه للعلم ومؤلفاته:** حفظ القرآن بزاوية جامع ميزران بطرابلس، وتلقى تعليمه الديني في معهد ميزران، وأحمد باشا، وتلقى علمه على يد شيوخ العلم الأفاضل، ومن أبرزهم: الشيخ الهادي سعود، والشيخ امحمد الكراتي شقيق المترجم له، والشيخ على بن حسن العربي، والشيخ الطيب المصراتي، والشيخ أحمد الخليفي، والشيخ خليل المزوغي، والشيخ المهد أبوشعالة، وغيرهم كثيرون رحمهم الله جميعاً.[2]

وكان الشيخ فرج الفقيه يعمل على تحصيل العلم بكل جد، ويقتني الكتب القيمة والنادرة من أمهات المصادر الدينية واللغوية، ويستوعبها قراءة وفهماً، وقد نظم عدة متون ليُسهل تحصيل العلم على

---

[1] أخرجه الترمذي : الجامع الكبير للإمام الحافظ أبى عيسي محمد بن عيسي الترمذي، كتاب البر والصلة – باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت- لبنان – الطبعة الأولى 1996م.حديث رقم (1954) 505/3

[2] ينظر : شرح منظومة اللآلىء المنظومة شرح باب (النكاح) الدكتور المحجوب الزنيقري ، مجلة العلوم الشرعية مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية العلوم الشرعية . مسلاته ، العدد الأول 1436هـ-2015م195

الطلاب، فنظم هذا النظم في الفقه، وآخر في القواعد الفقهية، والنحو، ثم تابع التصنيف فألف في التفسير، والفقه وأصوله، وفي الفرائض، وفي السيرة النبوية، وله نظم في مقاصد الشريعة يقوم أحد الطلاب بشرحه لنيل درجة الإجازة العالية الماجستير، ونظم في السياسة الشرعية.

ومن مؤلفاته:

- في رحاب القرآن ، مكتبة البستان، طرابلس، طبع سنة1996م.
- سلسلة أنوار القرآن من ثلاثة عشر كتاباً معظمها مطبوع.
- اليتيم في القرآن الكريم، مطابع الثورة ، بنغازي، طبع سنة1996م.
- الوجيز في اللغة العربية، مطابع عصر الجماهير، طبع سنة 1998م.
- النحو الميسر، الدار الليبية للنشر، طرابلس، طبع سنة2000م.
- أحكام العبادات، الجامعة المفتوحة، طرابلس، طبع سنة2000م.
- تأملات في السيرة النبوية، جامعة مصراته، طبع سنة2010م.
- اختلاف الفقهاء وأسبابه، دار الطالب، طرابلس، طبع سنة2011م.
- أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، دار النخلة، طبع سنة2014.

وقد أشرف وناقش عدداً من الرسائل العلمية التي تحصل أصحابها على درجة الماجستير في العلوم الشرعية، وكان لي الشرف أنني كنت ممن أشرف علي في رسالة الماجستير بعنوان " المسائل الخلافية في كتاب المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي من أول كتاب الطلاق إلى آخر باب الرضاع " دراسة فقهية مقارنة سنة2012، كذلك أشرف علي في مشروع التخرج لنيل درجة الليسانس من الجامعة الأسمرية– زليتن " بعنوان "أحكام الخمر في الشريعة الإسلامية" سنة2001، فجزاه الله كل خير.

منهج الدراسة:

اتبعت في شرح هذه المنظومة ما سار عليه من سبقني، بضبط النظم بالشكل، وقد وضعت حرف(ظ) قبل النظم، إشارة إلى نظم الناظم، وحرف (ش) قبل الشرح إشارة إلى ابتداء كلام الشارح، وميزت النظم بجعل خط النظم بحجم أكبر من حجم الشرح، والتزمت التقيد بعبارات الناظم، وكان اعتمادي على كتب اللغة والفقه والحديث.

(نموذج من اللآلئ المنظومة، باب الجزية، دفع الصائل، مراتب الشهادة، الهدنة، المسابقة والجعل)

الْجِزْيَةُ

وَتُدْفَعُ الْجِزْيَةُلِلْأَمَانِ*** مِنْ غَيْرِ مُسْلِمٍ لِذِى الْسُّلْطَانِ

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ أَوْ ظُلْمُهُ***وَأَيُّ ضُرٍّ دِينُنَا حَرَّمَهُ

وَتَسْقُطُ الْجِزْيَةُ بِالإِسْلَامِ***وَتُهْدَمُ الْفُرُوقُ بِالتَّمَامِ

دَفْعُ الْصَّائِلِ

وَيُدْفَعُ الْصَّائِلُ وَهْوَ الْمُعْتَدِي *** لِغَصْبِ مَالٍ أَوْ دَمٍ أَوْ بَلَدِ
وَدَمُهُ هَدْرٌ إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ *** إِبْعَادَ شَرِّهِ وَإِلاَّ قَدْ مُنِعْ
بِأَنْ يَكُونَ كَسْرُهُ يَمْنَعُهُ *** فَذَاكَ يَكْفِي حِينَ مَا يَرْدَعُهُ
وَمَنْ يَمُتْ مُدَافِعاً عَنْ أَرْضٍ *** فَهْوَ الْشَّهِيدُ أَوْ لِصَوْنِ الْعِرْضِ
بَيَّنَهُ رَسُولُنَا الْمُخْتَارُ *** وَفَصَّلَتْ أَحْكَامُهُ الْآثَارُ

مَرَاتِبُ الْشَّهَادَةِ

أعلاه مقدرا شَهِيدُ الآخرة***مِنْفِئَةٍ لِلدِّينِ كَانَتْ نَاصِرَهْ
وَالْنَّفْسَاءُ دُونَهُ والغرقى***كَذَاكَ أَيْضاً مَنْ يَمُوتُ حَرْقاً
كَذَلِكَ الْمَبْطُونُ وَالْمَطْعُونُ***أَوْ وَسطَ هَدْمٍ حَتْفُهُ يَكُونُ
وَمَوْتُ فَجْأَةٍ وَهُمْ لَيْسُوا كَمَنْ*** مَاتَ لِأَجْلِ الْدِّينِ أَصْلاً وَالْوَطَنْ
وَتُغْفَرُ الْذُّنُوبُ لِلْشَّهِيدِ***إِلَّا الَّتِي تَخْتَصُّ بِالْعَبِيدِ
لَوْلَا الْجِهَادِ لَمْ تَكُنْ شَهَادَةْ*** قَدْ كَرَّمَ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهْ
إِمَّا شَهَادَةٌ وإِمَّا نَصْرٌ*** كَلاَهُمَا خَيْرٌ وَنِعْمَ الْخَيْرِ
ظ- وَهْوَ سِنَامُ مِلَّةِ الْإِسْلاَمِ*** وَلَمْ يَكُنْ لِسَائِرِ الْأَنَامِ

الْهُدْنَةُ

وَجَازَ لِلْإِمَامِ عَقْدُ الْهُدْنَةِ***لِمُدَّةٍ تَعُودُ بِالْمَصْلَحَةِ
مَعْ قُوَّةٍ وَلَيْسَ مِنْ ضُعْفٍ وَلَا ***مَهَانَةٍ تَجُرُّ قَطْعاً خَلَلاَظ
إِنْ جَنَحُوا لِلسِّلْمِ صَادِقِينَ***فَالسِّلْمُ مَطْلُوبٌ لَنَا يَقِينَاظ
وَيَأْخُذُ الْرَّأْيَ فَأَهْلُ الْحِلِّ ***وَالْعَقْدِ يُسْتَفْتَوْنَ قَبْلَ الْكُلِّ

الْمُسَابَقَةُ والْجُعْلُ

وَجَازَتِ الْمُسَابَقَةُ فِي خَيْلٍ ***أَوْ إِبِلٍ أَوْ رَمْيَةٍ بِالنَّبْلِ
وَصَحَّ جُعْلٌ طَاهِرٌ بَشَرْطِ***تَعْيِينِمَبْدَإٍ وَمَنْ سَيُعْطِى
مِنْ غَيْرِ مَنْتَسَابَقُوا وَجَازَتْ***بِغَيْرِ جُعْلِلَّتِي قَدْ فَازَتْ
وَجَازَ لِلسَّابِقِ أَنْ يُفَاخِرَ***بِغَيْرِ مَا يُؤْذِى الْفَرِيقَ الْآخَرَ
قَدْ حَثَّنَا الْفَارُوقُ أَنْ تُعَلِّمُوا ***سِبَاحَةً وَالْرَّمْيُ حَتَّى تُسْلِمُوا
وَأَفْضَلُ الْسِّبَاقِ فِي الْقُرْآنِ***فِي الْحِفْظِ وَالْأَحْكَامِ وَالْإِتْقَانِ
وَفِى مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ أَيْضاً***وَالْفِقْهِ وَهْوَ لَيْسَ حَتْماً فَرْضاً
وَإِنَّمَا كِفَايَةٌ يَعْلَمُهُ***بَعْضٌ وَبَعْضٌ الْنَّاسِ لاَ يَفْهَمُهُ
وَالْغَايَةُ الْقُصْوَى هِيَ الْتَّطْبِيقُ***فَالْنَّقْصُ فِي الْعَالَمِ لاَ يَلِيقُ

فَكَمْ مِنْ عَالِمٍ تَرَى كَأَنَّمَا***بِفِعْلِهِ الْفَاسِدِ مَا تَعَلَّمَ
لِأَنَّ فِيهِ جَانِباً لِلْمَالِ***وَلَيْسَ فِي الرَّأْيَيْنِ مِنْ إِشْكَالِ
وفِي الْذَّخِيرَةِ الْقَرَافِيُّ جَعَلَهْ***ضِمْنَ الْجِهَادِقَبْلَ أَنْ يَفَصِّلَهْ
وَقَدْ وَضَعْتُ الْجُعْلَ فِي الْجِهَادِ***وَاللهُ يَهْدِينَا إِلَى الْسَّدَادِ
وَلاَ يَجُوزُ الْدَّفْعُ فِيمَا لاَ يُرَى***كَحَالَةِ الْمَسِّ وَسِحْرِ الْسَّحَرَا
وَكَانَ هَذَا فِي الْقُرُونِ الْأُولَى***فِي الْرَّمْيِ فَهْوَ بِالْجِهَادِ أَوْلَى
وَفِي سِبَاقِ الْخَيْلِ وَالْبَعْضُ يَرَى *** بَابَ المعاملات يبدو أَجْدَرَ
وَمَنْ يَقُلْ خُذْ مَبْلَغاً مِنَ مَالٍ*** نَظِيرَ مَا عَيَّنْتَ مِنْ اَعْمَالِ
فَهْوَ مِنْ الْمُعَامَلاَتِ قَوْلاً وَاحِدَا*** وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ أَبَدَا

الْخِتَامُ:

هَذَا الَّذِي بِهِ الْظُّرُوفُ تَسْمَحُ ***وَأَتْرُكُ الْشَّرْحَ لِمَنْ سَيَشْرَحُ
أَرْجُو لَهُ وَلِيَ جَزِيلَ المغفرة** * وَأَنْ نُرَى ضِمْنَ الْوُجُوهِ المسفرة
وَوَالِدِينَا وَالَّذِي يَطَّلِعُ***عَلَيْهِ أَوْ بِهِ عَسَى يَنْتَفِعُ

القسم الثاني/ شرح اللآلئ[1] المنظومة[2] باب الجزية[3]

حُكْمُ الْجِزْيَةُ

ظ – وَتُدْفَعُ الْجِزْيَةُ لِلْأَمَانِ * مِنْ غَيْرِ مُسْلِمٍ لِذِي الْسُّلْطَانِ

ش – بدأ الناظم منظومته بتبين حكم الجزية ومن تؤخذ منه، فالأصل في أخذ الجزية مشروع في الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[4] قال ابن حجر – رحمه الله تعالى – هذه الآية هي الأصل في مشروعية الجزية.[5]

---

[1] لألأ: اللؤلؤة الدرة، والجمع اللؤلؤ و اللآلئ ، وتلالا النجم برق ولمع : لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر- بيروت- الطبعة الاولى – مادة لألأ1/501.

[2] النظم في اللغة: جمع اللؤلؤ في السلك، وفى الاصطلاح: تأليف الكلمات والجمل مترتبة المعاني. التعريفات لعلى بن محمد الجرجاني، تحقيق إبراهيم الإبياري- الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى 1405هـ-1/310.

[3] الجزية في اللغة مشتقة من مادة (ج ز ي) تقول العرب : جزى ، يجزى ، مختار الصحاح (58) لسان العرب لابن منظور14/94 الجزية شرعاً: ما ألزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه. وذهب المالكية إلى أن الجزية ضربان: صُلْحِيَّةٌ، وَعَنْوِيَّةٌ: فالضرب الأول: الجزية الصلحية: وهي التي عقدت مع الذين منعوا أنفسهم وأموالهم وبلادهم من أن يستولي عليها المسلمون بالقتال، وهي تتقدر بحسب ما يتفق عليه الطرفان. والضرب الثاني: الجزية العنوية: وهي التي تفرض على أهل البلاد المفتوحة عنوة، وتقدر بأربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعين درهما على أهل الفضة. شرح حدود ابن عرفة لابي عبد الله محمد الرصاع- تحقيق محمد أبوالاجفان والطاهر المعمورى، الناشر: دار الغرب الاسلامي- بيروت- لبنان-الطبعة الاولى1993-227. حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقي –الناشر دار إحياء الكتب العربية – (201/2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي- الناشر دار المعرفة – الطبعة السادسة1402هـ-1982(404/1)

[4] سورة التوبة الآية (29)

[5] فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- عليه تعليقات عبد الرحمن بن ناصر البراك- دار طيبة – الرياض – السعودية – الطبعة الأولى 1426-2005- كتاب الجزية (441/7).

وأما من السنة فقد ثبت فيها ثبوتاً قطعياً ما يدل على المشروعية، ومن ذلك قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لأمرائه: "اغزوا على اسم الله قاتلوا من كفر بالله ادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله فإن أجابوا فأعلموهم أن لهم ما للمسلمين، فإن أبوا فادعوهم إلى الجزية فإن أعطوها فاقبلوها منهم فان أبوا فاستعينوا الله على قتالهم"[1].

وأما الإجماع: فقد قال ابن قدامة– رحمه الله–: (وأجمع المسلمون على جواز أخذالجزية في الجملة)[2].

قوله:(للأمان) أي آمناً على نفسه وماله، حيث أن المسلمين يجب عليهم حمايتهم، فلابد أن يكون لذلك مقابل يؤخذ منهم ليسعان به على أداء الواجب.

قوله: (من غير مسلم) أي لا تؤخذ الجزية إلا من كافر حر بالغ ذكر قوي على الاكتساب،ولا جزية على النساء ولا على الصبيان ولا على المجانين المغلوبين على عقولهم، ولا على الرهبان أهل الصوامع ولا على شيخ فان ولا على فقير[3]، ودليل ذلك قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ﴿ من كل حالم دينار﴾[4] وقول عمر بن الخطاب– رضي الله عنه – لا تجري الجزية إلا على من جرت عليه المواسي"[5] .

قوله: (لذي السلطان) أي سبب عقد الجزية إذن الإمام، أو عقد الجزية سببه إذن الإمام أو نائبه بلفظ أو إشارة مفهمة[6].

التحذير من الظلم

ظ – وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ أَوْ ظُلْمُهُ * وَأَيُّ ضُرٍّ دِينُنَا حَرَّمَهُ

ش– بيّن الناظم هنا أن مقابل أخذ الجزية هو عدم قتلهم أو ظلمهم بسبب كفرهم؛ لأن ديننا يحرم الظلم والبغي عليهم، فقد حث الله على البر والقسط، قال تعالى﴿ لايَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّالْمُقْسِطِينَ﴾[7]و قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ

---

[1] أخرجه مسلم كتاب الجهاد – باب تأمير الأمير الأمراء – حديث رقم 1731 (720) .

[2] المغني لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي – تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي- عبد الفتاح محمد الحلو- دار عالم الكتب – الرياض- الطبعة الثالثة 1417هـ-1997م (202/13)

[3] ينظر : متن الرسالة لأبي زيد القيرواني – الناشر المكتبة الثقافية – بيروت – لبنان (79) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبى عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي- الناشر دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان- 1413هـ 1992م(208) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لأحمد الدردير تأليف أحمد الصاوي – ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين- الناشر دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان- الطبعة الأولى 1415هـ-1995م(198/2)

[4] سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي – تحقيق مكتب التراث العربي- دار المعرفة – بيروت- لبنان كتاب الزكاة—باب زكاة البقر – حديث رقم (2450) (27/5)

[5] تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لشيخ الاسلام أبى الفضل شهاب الدين ابن حجر العسقلاني- علق عليه أبو عاصم حسن بن عباس-الناشر مؤسسة قرطبة – الطبعة الأولى 1416هـ-1995م – كتاب الجزية (226/4)

[6] ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي – تحقيق محمد حسن الشافعي – الناشر دار الكتب – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1418هـ-1998م (273/1)

[7] سورة الممتحنة الآية رقم (8)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفهفوق طاقته أو أخذ شيئا منه بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة)[1].

متى تسقط الجزية

ظ – وَتَسْقُطُ الْجِزْيَةُ بِالإِسْلَامِ * وَتُهْدَمُ الْفُرُوقُ بِالتَّمَامِ

ش– في هذا البيت يشير الناظم إلى أن الجزية تسقط عمن دخل في الإسلام من أهل الذمة، فلايطالب بها [2]، ودليل ذلك ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ﴿ليس على المسلم جزية﴾[3] ؛ ولأن الاسلام يجب ما قبله، قال تعالى﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ﴾ وأن الكافر إذا أسلم لا يطالب بقضاء ما فاته من صلاة أو زكاة، وكذا لا يطالب بما وجب عليه من جزية قبل إسلامه[4].

دَفْعُ الْصَّائِلِ[5]

ظ –وَيُدْفَعُ الْصَّائِلُ وَهْوَ الْمُعْتَدِي * لِغَصْبِ مَالٍ أَوْ دَمٍ أَوْ بَلَدِ

ش –أشار الناظم هنا إلى مسألة دفع الصائل وهي مشروعة وحكمه الوجوب سواء كان الصائل مكلفاً، أو لا إذا صال على نفس، أو مال، أو حريم، فإنه يشرع دفعه عن ذلك بعد الإنذار إن كان يفهم بأن يناشده الله بأن يقول له: ناشدتك الله إلا ما خليت سبيلي ثلاث مرات، وأما إن كان لا يفهم كالبهيمة، فإنه يعاجله بالدفع من غير إنذار ويدفعه بالأخف فالأخف.[6]

قتل المدفوع

ظ – وَدَمُهُ هَدْرٌ إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ * إِبْعَادَ شَرِّهِ وَإِلاَّ قَدْ مُنِعْ

ظ – بَأَنْ يَكُونَ كَسْرُهُ يَمْنَعُهُ * فَذَاكَ يَكْفِي حِينَ مَا يَرْدَعُهُ

ش – و جاز قصد قتله ابتداء إن علم أنه أي الصائل لا يندفع إلا به ويثبت ذلك ببينة لا بمجرد قول المصول عليه إلا إذا لم يحضره أحد فيقبل قوله بيمينه.

---

[1] سنن أبى داود للإمام أبى داود بن سليمان الأشعث السجستاني الأزدي- تعليق عزت عبيد الدعاس – عادل السيد- الناشر دار ابن حزم- بيروت- لبنان- الطبعة الاولى 1418هـ-1997م - باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات - كتاب الخراج و الامارة والفيء - حديث رقم (3052) (3 /288)

[2] ينظر: بلغة السالك (2 /200)

[3] سنن أبي داود - كتاب الخراج و الامارة والفيء باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية؟- -حديث رقم(3053) (3 /288)

[4] الإكليل في استنباط التنزيل للحفظ جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي – تحقيق سيف الدين عبد القادر الكاتب- الناشر دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى 1401هـ- 1981م (135)

[5] الصائل لغة : قال ابن فارس: "الصاد والواو واللام أصلٌ صحيحٌ، يدلُّ على قَهْر وعُلُوّ. يقال: صال عليه يَصُول صَولةً، إذا استطال" وقال ابن منظور: "صالَ على قِرْنِه، صَوْلًا، وصِيالًا، وصُؤُولًا، وصَوَلانًا، وصَالًا، ومَصالةً: سَطا" .ينظر: معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين -المحقق: عبد السلام محمد هارون -الناشر: دار الفكر- تاريخ النشر: 1399هـ - 1979م.(322/3) لسان العرب، مادة: (صول)، (11/ 387) وشرعًا: هو من سطا عاديًا على غيره يريد نفسه أو عرضه أو ماله . ينظر: معجم لغة الفقهاء - المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي -الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م (269).

[6] ينظر: حاشية الدسوقي (357/4) شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله - الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت -الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ – (112/8).

ولا ضمان للصائل إن تلف بالدفع، والدليل: قوله تعالى ﴿ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾[1] ووجهالاستدلال أن الدافع محسن بالدفع عن نفسه.[2]ودفع الصائل من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمر به الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم–.

ولا يتعين أن يقصد في الدفع عضو الصائل؛ لأن الشر من نفس الصائل لا من عضوه فقط. فإن قدر المصول عليه على الهرب من غير مضرة تلحقه لم يدفع إلا بالجرح. ويجب تقديم الإنذار في كل دفع.[3]

أجر الدافع

ظ – وَمَنْ يَمُتْ مُدَافِعاً عَنْ أَرْضِ* فَهْوَ الشَّهِيدُ أَوْ لِصَوْنِ الْعِرْضِ

ظ – بَيَّنَهُ رَسُولُنَا الْمُخْتَارُ * وَفَصَّلَتْ أَحْكَامُهُ الْآثَارُ

ش –يقول النبي – صلى الله عليه وسلم– ﴿مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ﴾[4] وقوله – صلى الله عليه وسلم– ﴿ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ﴾[5]وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ–رضي الله عنه– قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: ﴿فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ﴾[6]وفيه دليل على جواز الدفع عن النفسوالأهل والمال، وعلى أنه لو قتل في الدفع نال درجة الشهداء[7]؛ لأن انتهاك الحرمة والعياذ بالله أعظم من القتل، وبلا شك إن الأمن والاستقرار مطلب إنساني ضروري لا يقل أهمية عن المطالب الأخرى كالغذاء والكساء، وبدونه لا يستطيع الإنسان أن يقوم بممارسة حياته اليومية على الوجه الأمثل، والتتبع لأحكام الشريعة فإنه يفيد

---

[1] سورة التوبة الآية رقم (91).

[2] ينظر : الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة - الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م الإشراف على نكت مسائل الخلاف المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي - المحقق: الحبيب بن طاهر - الناشر: دار ابن حزم -الطبعة: الأولى، 1420هـ 1999م (837/2).

[3] ينظر: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي - الناشر: عالم الكتب - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ – (183/4) المُعْلم بفوائد مسلم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي - المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر -الناشر: الدار التونسية للنشر - الطبعة: الثانية، 1988م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م. الإشراف (837/2) الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي - المحقق :حمد حجي - سعيد أعراب - محمد بو خبزة - الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت - الطبعة: الأولى، 1994م (267،262/12)

[4] صحيح البخاري المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي– كتاب المظالم والغصب - باب من قاتل دون ماله – حديث رقم (2480) (136/3).

[5] مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون - إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م (190/3).

[6] صحيح مسلم – كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد – حديث رقم (225)(124/1).

[7]ينظر: شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيّ المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني - المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران -الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر - الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007م (270/3).

أنها استهدفت مصالح الخلق والتي ترجع في مجملها إلى كليات تندرج ضمنها سائر المصالح الإنسانية وهي:

1-حفظ النفس. 2 -حفظ الدين.3-حفظ العقل.4-حفظ النسل.5 -حفظ المال.

مَرَاتِبُ الْشَّهَادَةِ:[1]

ظ – أَعلاَهُمْ قَدْراً شَهِيدُ الآخرة* مِنْ فِئَةٍ لِلدِّينِ كَانَتْ نَاصِرَهْ

ظ – وَالْنَّفَسَاءُ دُونَهُ وَ الغرقى * كَذَاكَ أَيْضاً مَنْ يَمُوتُ حَرْقاً

ظ – كَذَلِكَ الْمَبْطُونُ وَالْمَطْعُونُ * أَوْ وَسطَ هَدْمٍ حَتْفُهُ يَكُونُ

ظ – وَمَوْتُ فَجْأَةٍ وَهُمْ لَيْسُوا كَمَنْ * مَاتَ لِأَجْلِ الْدِّينِ أَصْلاً وَالْوَطَنْ

ش – الشهيد له منزلة عالية عند الله – سبحانه وتعالى – يشهد بها القرآن الكريم في عدد من الآيات منها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَيَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[2]،وقوله تعالى: ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[3] .ويشهد بهذه المنزلة الأحاديث الصحيحة منها:عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ– رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ، لَهَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ، فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ﴾[4]، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يَغْفِرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ،وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ،وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ ﴾[5]أقسام الشهداء: أقسامه ثلاثة:[6]

1– شهيد الدنيا والآخرة: وهو من مات في المعركة في حرب الكفار أو البغاة علما تقدم بيانه ولم يراء ولم يخن في الغنيمة ولم يقتل مدبرا عن القتال، وهم أحياء فيالبرزخ حياة خاصة.

2– شهيد الدنيا فقط: وهو المقتول في حرب الكفار وقد خان في الغنيمة أو قاتل رياء أو قتل مدبرا فله

---

[1] الشَهادة: خبَرٌ قاطع. والشهيد: الشاهد، والجمع الشُهَداءُ. والشَهيدُ: القتيل في سبيل الله. وقد استُشْهِدَ فُلانٌ. والاسم الشهادة. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي -تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار -الناشر: دار العلم للملايين – بيروت -الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م (494/2).

[2] سورة آل عمران الآية (169-170-171).

[3] سورة النساء الآية (74).

[4] صحيح مسلم – كتاب الإمارة- باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى – حديث رقم (108) (1498/3).

[5] سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، برقم (2799) (935/2)

[6] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م (249/2) الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق المؤلف: محمود محمد خطاب السّبكي المحقق: أمين محمود خطاب -الناشر: المكتبة المحمودية السبكية - الطبعة: الرابعة، 1397 هـ - 1977 م (62/8).

حكم الشهادة في الدنيا فلا يغسل ويصلى عليه عند الحنفيين، ولا يصلي عليه عند غيرهم على ما تقدم، ولا ثواب له على الشهادة في الآخرة.

3- شهيد الآخرة فقط: بمعنى أن له ثوابا خاصا، وهو من مات في الطاعون والغريق والمبطون وغيرهم. وبدأ الناظم بأعلى مراتب الشهداء وهو الذي يقتل في سبيل الله، وهو مؤمن مخلص، مقبلا غيرمدبر، لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا هي السفلى، دون غرض من أغراض الدنيا.

وأما الشهداء الآخرون: فقد قَالَ فِيهِم رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم: الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِفِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ[1].

عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَوْتِ الْفَجْأَةِ؟ فَقَالَ: ﴿رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَأَخْذَةُ أَسَفٍ لِلْفَاجِرِ﴾[2] قال ابن المنير عن البخاري في هذا الحديث أنمن مات فجأة فليستدرك ولده من أعمال البر ما أمكنه مما يقبل النيابة، وقد نقل عن أحمد وبعض الشافعية كراهة موت الفجأة ونقل النووي عن بعض القدماء أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب للمراقبين قال ابن حجر وبذلك يجتمع القولان.[3]

إن الموت من أجل رفع راية الإسلام والتضحية بأغلى ما يملك المسلم وهو روحه أمر عظيم، لذلك: فالجزاء من جنس العمل، وأجر الشهيد أعظم الأجور، بل من قتل في سبيل الله لا يموت كما يموت غيره ويكون في الجنة مع الأنبياء والصديقين والصالحين وحسن أولئك رفيقاً قال تعالى ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَالنَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً﴾[4]

الْهُدْنَةُ[5]

ظ – وَجَازَ لِلْإِمَامِ عَقْدُ الْهُدْنَةِ * لِمُدَّةٍ تَعُودُ بِالْمَصْلَحَةِ

ش – ثبتت مشروعية الهدنة بالكتاب والسنة والإجماع، والأصل فيها قبل الإجماع[6] قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[7].

وأما السنة: فما روى أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ﴿صالح سهيل ابن عمرو بالحديبية على

---

[1] موطأ الإمام مالك المؤلف: مالك بن أنس رواية: أبي مصعب الزهري المدني -حققه وعلق عليه: د بشار عواد معروف - محمود محمد خليل -الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1991 م حديث رقم (935) (366/1).

[2] مسند الإمام أحمد بن حنبل حديث رقم (25042) (491/4).

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379- رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي - عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز – (255/3).

[4] سورة النساء الآية (69).

[5] الهُدْنة لغة السكونُ بَعْدَ الهَيْج. لسان العرب لابن منظور (435/13) شرعا: هي الصلح؛ عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام. شرح حدود ابن عرفة (226)

[6] مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي- الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م - (86/6)

[7] سورة التوبة الآية (1)

وضع القتال عشر سنين﴾[1]. وأما الإجماع. فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الهدنة إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين[2].

قوله (لِلْإِمَامِ) وشرطها أن يتولاها الإمام أو نائبه فقط.

قوله (لِمُدَّةٍ تَعُودُ بِالْمَصْلَحَةِ) أي لا تجوز المهادنة إلا لضرورة تدعو إليها، وألا يزاد على المدة التي تدعو إليها الحاجة في اجتهاد الإمام، وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر.[3]

متى تكون الهدنة

ظ – مَعْ قُوَّةٍ وَلَيْسَ مِنْ ضُعْفٍ وَلَا* مَهَانَةٍ تَجُرُّ قَطْعاً خَلَلاَ

ش– أشار الناظم هنا إلى أنه يشترط لصحة عقد الهدنة أن يكون بالمسلمين قوة، والله تعالى يقول: ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ ﴾[4]أو بأن يكون بالمسلمين ضعف من قلة عدد أو عدة أو مال، والعدو قوي، وفي الموادعة مصلحة من نوع آخر: بأن يرجى إسلامهم بالموادعة باختلاطهم بالمسلمين، أو يطمع في قبولهم بذل الجزية، أو يكفوا عن معونة عدو ذي شوكة، وكذلك خلو عقد الهدنة من كل شرط فاسد[5].

السِّلم في الهدنة

ظ – إِنْ جَنَحُوا لِلسِّلْمِ صَادِقِينَ * فَالسِّلْمُ مَطْلُوبٌ لَنَا يَقِيناَ

ظ– وَيَأْخُذُ الرَّأْيَ فَأَهْلُ الْحِلِّ * وَالْعَقْدِ يُسْتَفْتَوْنَ قَبْلَ الْكُلِّ

ش–قال تعالى ﴿ وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾[6] وجه الدلالة: دلَّت الآية على أن الكفار إذا مالوا إلى الهدنة، فينبغي للمسلمينقبولها والميل لها؛ لأن الموادعة خير للمسلمين؛ ولأن هذا من تدبير القتال، فإن على المقاتل أن يحفظ قوة نفسه أولا، ثم يطلب العلو والغلبة إذا تمكن من ذلك[7]، ولا بأس بأخذ مشورة أهل الحل والعقد وَذَوُو الرَّأْيِ في الأمة الإسلامية؛ لأن الاستشارة لا توجه إلا إلى كل شخص ناضج يستطيع أن يعطي رأيًا صحيحًا، والمشورة لا يعتد بها إلا إذا جاءت من ذوي الرأي الناضج وذوي الخبرة؛ لأن الاستشارة لا توجه إلا إلى كل شخص ناضج يستطيع أن يعطي رأيًا صحيحًا.

---

[1] أخرجه أبو داود، في: كتاب الجهاد- باب في صلح العدو 78/2.

[2] ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان- تحقيق : حسن فوزي الصعيدي- الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م (360/1)

[3] ينظر: الكافي لابن عبد البر(210) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل لشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري- الناشر المكتبة الثقافية – بيروت- لبنان- (270/1).

[4] سورة محمد الآية رقم (3).

[5] ينظر: حاشية الدسوقي (404/1) بلغة السالك(198/2) الكافي (208)

[6] سورة الأنفال الآية رقم (61).

[7] ينظر : الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة- مصر - الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م(256/16). فتح الباري بشرح صحيح البخاري(306/8). الشرح السير الكبير لشيخ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي - الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: 1971م.

الْمُسَابَقَةُ [1] وَ الْجُعْلُ[2]

ظ – وَجَازَتِ الْمُسَابَقَهْ فِي خَيْلٍ * أَوْ إِبِلٍ أَوْ رَمْيَةٍ بِالنَّبْلِ

ش – بدأ الناظم هنا في تبين حكم المسابقة، وهي جائزة، والأصل في مشروعيتهاالكتاب السنة والإجماع.فمن الكتاب قوله تعالى:﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[3] فأمر الله سبحانه وتعالى بإعداد القوة ورباط الخيل، ومن طرق ووسائل إعدادها المسابقة ، قال ابن العربي– رحمه الله– " أن المسابقة شرعة في الشريعة، وخصلة بديعة، وعون على الحرب."[4]

ومن السنة ما روى ابن عمر– رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الْمُضْمَرَةِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ وَبَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي رُزَيْقٍ.[5]قال ابن حجر: وفي الحديث مشروعية المسابقة وأنه ليس منالعبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة.[6]

وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة.[7]

والأصل في جواز ذلك في الخيل والإبل، وبالرمي بالسهام.[8] قول الله –عز وجل–: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[9].وقال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «ألا إن القوة الرمي»[10] وقوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»[11].

شروط جواز المسابقة

ظ– وَصَحَّ جُعْلٌ طَاهِرٌ بَشَرْطِ * تَعْيِينِ مَبْدَإٍ وَمَنْ سَيُعْطِى

---

[1] المسابقة لغة مشتقة من السَّبْق: القُدْمةُ فِي الجَرْي وَفِي كُلّ شَيْءٍ؛ والسَّبَق، بِفَتْحِ الْبَاءِ: مَا يُجْعَلُ مِنَ الْمَالِ رَهْناً عَلَى المُسابَقةِ، لسان العرب لابن منظور (151/10) وشرعا: ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي – المغنى لابن قدامة(204/13).

[2] الجعالة لغة : ما جعل لإنسان أجرًا على عملٍ يعمله- مختار الصحاح للشيخ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- تحقيق: يوسف الشيخ محمد - الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – لبنان- الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م(58) والجعل شرعا: الإجارة على منفعة مظنون حصولها- ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد - المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد - الناشر: دار الحديث – القاهرة - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م (20/4).

[3] سورة الانفال الآية رقم (60).

[4] أحكام القرآن المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي -راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا -الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م (39/3).

[5] صحيح مسلم – حديث رقم (1870)(1491/3)

[6] فتح الباري شرح صحيح البخاري لا بن حجر(72/6).

[7] المغنى لابن قدامة(404/13).

[8] ينظر: المقدمات الممهدات- لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - تحقيق: الدكتور محمد حجي - الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، 1408 هـ 1988م- (474/3).

[9] سورة الأنفال الآية رقم(60).

[10] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه: 3 /1522 "حديث رقم 167".

[11] السنن الكبرى لأبي بو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي --حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي- أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط-قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت- لبنان-الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م- (321/4).

ش – الأصل في جواز الجعل[1] قوله تعالى:﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾[2]ووجهالدلالة: أنهم جعلوا جعلا لمن جاء بصواع الملك الذي فقدوه، وهو حمل بعير، وكان معروفاً عندهم، فدل على جواز الجعالة[3]، وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه، ومن السنة قول النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:﴿ كُلْ فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ﴾[4]والناظم هنا بيّن شروط جواز المسابقة بالجعل، في السهم وغيره فلا تصح بغرر ولا مجهول وخمر وخنزير وميتة وزبل، ويشترط تعيين المبدأوالغاية في المسابقة والمناضلة بالسهام أي لابد من تعيين المبدأ الذي يبتدأ منه والغاية التي ينتهى إليها، ولا يشترط تساويهما في المبدأ ولا في الغاية.[5]

المسابقة بغير جعل

ظ– مِنْ غَيْرِ مَنْ تَسَابَقُوا وَجَازَتْ * بِغَيْرِ جُعْلٍ لِلَّتِي قَدْ فَازَتْ

ش – لا خلاف في جواز المسابقة إذا أخرج الجُعل رجل متبرع من غير المتسابقينليأخذه السابق، واعلم أن المسابقة إن وقعت بغير جُعل، بأن تكون مجاناً، تجوز بالمذكورات، وهي الخيل والإبل والسهم، وغيرها من نحو الحمير والطير والسفر والرمي بالحجارة ونحو ذلك مما يتدرب به على قتال العدو، وذلك إن صح القصد بأن وافق الشرع. فإن لم يصح القصد، بأن كان لمجرد اللهو واللعب، كما يفعله أهل الفسوق، لم تجز؛ أي: يحرم، وقيل يكره.

1– أن يكون العوض من الإمام أو غيره من الرعية، وهذا جائز لا خلاف فيه، سواء كان من ماله أو من بيت المال؛ لأن في ذلك مصلحة وحثا على تعلم الجهاد ونفعاً للمسلمين.

2 – أن يكون العوض من الجانبين وهو الرهان، وجمهور الفقهاء على أن هذا غير جائز وهو من القمار المحرم؛ لأن كل واحد منهما لا يخلو من أن يغنم أو يغرم.[6]

ما للمتسابق وما عليه

ظ– وَجَازَ لِلسَّابِقِ أَنْ يُفَاخِرَ * بِغَيْرِ مَا يُؤْذِي الْفَرِيقَ الْآخَرَ

ش –وحق للفائز أن يفرح ويفتخر ، شرط أن لا يؤذي الآخرين، وعلى كل حال كل ما يكون سبباً في إيذاء الناس فهو حرام، ولو لم يرد به نص خاص ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا

---

[1] المعونة (277/1).

[2] سورة يوسف، الآية: (72).

[3] ينظر: الاستذكار :لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي -تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م (534/6).

[4] سنن أبى داود – كتاب الإجارة- باب في كسب الأطباء – حديث رقم (3420)(266/3).

[5] ينظر: حاشية الدسوقي (209/2) بلغة السالك (372/1).

[6] ينظر: بلغة السالك(209/2) منح الجليل شرح مختصر خليل - لشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي - الناشر: دار الفكر – بيروت - الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: 1409هـ/1989م(237/3)

فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[1]، وقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: ﴿لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه﴾[2].

تعليم الرياضة المباحة

ظ– قَدْ حَثَّنَا الْفَارُوقُ أَنْ تُعَلِّمُوا * سِبَاحَةً وَالرَّمْيُ حَتَّى تُسْلِمُوا

ش– عَنْ مكحولٍ أنَّ عُمرَ بنَ الخطابِ كتَبَ إِلَى أَهْلِ الْشامِ: أن عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ السِّبَاحَةَ والرَّمْيَوالفُروسِيَّة"[3] فهذه من الأمور التي رغب فيها الإسلام وحث على تعلمها كركوب الخيل والرمايةوغير ذلك مما يقوي الجسم، وينمي المهارات المشروعة، ويدفع الكسل والخمول عن المسلم.

فضل ترتيل القرآن

ظ – وَأَفْضَلُ السِّبَاقِ فِي الْقُرْآنِ * فِي الْحِفْظِ وَالْأَحْكَامِ وَالْإِتْقَانِ

ش – قال تعالى: ﴿ وَ فِي ذلِكَ فَلْيَتَنافَسِ الْمُتَنافِسُونَ ﴾[4] وعنه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: ﴿ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَمَثَلِ الأترجة، طَيِّبَةُ الطَّعْمِ، طَيِّبَةُ الرِّيحِ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، طَيِّبَةُ الطَّعْمِ وَلا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ رَيْحَانَةٍ، طَيِّبَةُ الرِّيحِ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ حَنْظَلَةٍ، مُرَّةٌ لا رِيحَ لَهَا﴾[5] فمنتهى الشرف، وغاية المجد والسبق هو حفظ القرآن الكريم كاملاً لوجه الله تعالى مع العمل به والتمسك بحبله المتين، فقد روى عن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أنه قال:﴿ يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند أخر آية تقرؤها ﴾[6]قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: ﴿ الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران﴾ [7]، وكذلك العناية بمخارج الحروف وصفاتها، وهو من أهم مباحث التجويد، فتجويد القرآن هو إعطاء الحروف حقوقها وترتيبها ومراتبها، وردّ الحرف من حروف المعجم إلى مخرجه وأصله، وإلحاقه بنظيره وشكله، وإشباع لفظه، وتمكين النطق به على حال صيغته وهيئته من غير إسراف ولا تعسف، ولا إفراط ولا تكلف[8]، مع الاهتمام بتشجيع الطلاب وتقديم الجوائز المادية والمعنوية.

أفضل العلوم

ظ– وَفِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ أَيْضاً * وَالْفِقْهِ وَهُوَ لَيْسَ حَتْماً فَرْضاً

---

[1] سورة الأحزاب الآية رقم (58).

[2] صحيح مسلم - باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير- حديث رقم(71) (67/1)

[3] جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»- لجلال الدين السيوطي -تحقيق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر- الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية -الطبعة: الثانية، 1426 هـ - 2005 م (812/14).

[4] سورة المطففين الآية رقم (26).

[5] صحيح مسلم – باب فضيلة حافظ القرآن – حديث رقم (243) (549/1).

[6] سنن أبي داود – باب استحباب الترتيل في القراءة- حديث رقم (1464) (73/2).

[7] صحيح مسلم – باب فضل الماهر بالقرآن والذى يتتعتع فيه – حديث رقم (244) (549/1).

[8] التحديد في الإتقان والتجويد -لشخ عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني- تحقيق الدكتور غانم قدوري حمد -لناشر: مكتبة دار الأنبار - بغداد / ساعدت جامعة بغداد على طبعه الطبعة: الأولى 1407هـ - 1988 م (21).

ظ – وَإِنَّمَا كِفَايَةٌ يَعْلَمُهُ *بَعْضٌ وَبَعْضُ النَّاسِ لاَ يَفْهَمُهُ

ش – فإنه لما كان القرآن العزيز أصل العلوم مع كونه كلام الله تعالى ، كان أفضل العلوم بعده التفقه في الدين فهومن أفضل الأعمال، ومن أطيب الخصال، وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة علىفضله، والحث عليه قال اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُل فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1] وَقَال النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ﴾[2].

وحكم تعلم مصطلح الحديث والفقه: فرض كفاية، إذ لا بد من معرفة ما صح عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– من أخبار، فإن قام به مَن يكفي سقط الوجوب عن الباقي.

فعلم مصطلح الحديث هو: معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي[3].

ويقسم بعض العلماء علم الحديث إلى قسمين: علم رواية، وعلم دراية.

1 –: علم الحديث الخاص بالرواية:

علم يشتمل على نقل أقوال النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–وأفعاله، وروايتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها.

2 – علم الحديث الخاص بالدِّراية:

علمٌ يعرف منه حقيقة الرِّواية، وشُروطها، وأنواعها، وأحْكَامها، وحال الرواة، وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها.[4]

وموضوع هذا العلم: هو السند والمتن من حيث القبول والرد، وفضله: امتثال أمررسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، ونيل بركة دعوته، إذ قال عليه الصلاة والسلام: ﴿بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً﴾[5].

وأما الفقه فهو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، وقد يطلق الفقه على الأحكام نفسها.

وموضوع الفقه أفعال المكلفين من العباد على نحوٍ عام وشامل، فهو يتناول علاقات الإنسان مع ربه، ومع نفسه، ومع مجتمعه، وإنما ثبت فضله، لأنه يقود إلى خشية الله، والتزام طاعته، وتجنب معاصيه، فهو يتناول الأحكام العملية، وما يصدر عن المكلف من أقوال، وأفعال، وعقود وتصرفات. وهي على نوعين:

الأول: أحكام العبادات: من صلاة، وصيام، وحج، ونحوها.

الثاني: أحكام المعاملات: من عقود، وتصرفات، وعقوبات، وجنايات[1].

---

[1] سورة التوبة الآية (122).

[2] صحيح مسلم - كتاب الزكاة – باب النهي عن المسألة - حديث رقم (100) (719/2).

[3] النكت على كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل أحمد بن علي محمد، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور ربيع بن هادي المدخلي، عجمان، مكتبة الفرقان، الطبعة الثالثة 1429 هـ-2008م (89/1).

[4] ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي الشافعي ، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، الرياض، دار طيبة، الطبعة الثامنة 1427هـ (25/1)

[5] أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث: 3461(170/4).

الحث على العمل بالعلم

ظ- وَالْغَايَةُ الْقُصْوَى هِيَ الْتَّطْبِيقُ * فَالْنَّقْصُ فِي الْعَالَمِ لاَ يَلِيقُ

ظ- فَكَمْ مِنْ عَالَمٍ تَرَى كَأَنَّمَا * بِفِعْلِهِ الْفَاسِدِ مَا تَعَلَّمَ

ش – ولما كان المقصود من العلم العمل، فمن تركه لم ينل إلا الخيبة ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾[2] والمعنى – اعملوا بمقتضى إيمانكم وعلمكم، يعطكم علما وهدى ونورا تمشون به في ظلمات الجهل، ويغفر لكم السيئات[3]؛ لأن المقصود من تعلم العلم هو العمل والانتفاع به، قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: ﴿من تعلم علمًا مما يُبتغَى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عَرْف الجنة يومالقيامة﴾[4].

فطالب العلم يجب عليه أن يعمل بعلمه عقيدة، وعبادة، وأخلاقًا، وآدابًا، ومعاملة؛ لأن هذا هو ثمرة العلم، وهو نتيجة العلم، وحامل العلم كالحامل لسلاحه، فالعلم حجة لك إن عملت به، وعليك إن لم تعمل، ومن الواجب على الشبابوغيرهم العمل بالعلم، وذلك بأداء الواجبات والحذر من المحرمات؛ لأنه من أسباب رسوخه وثباته في القلوب ومن أسباب رضا الله عن العبد وتوفيقه له.

قال العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن سعود الإلْبِيريّ الأندلسيّ

وَإِنْ أُعطِيتَ فِيهِ طُولَ بَاعٍ ... وقَالَ النَّاسُ إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَا

فَلَا تَأْمَنْ سُؤَالَ الله عَنْه ... بِتَوْبيخ عَلِمْتَ فَهَلْ عَمِلْتَا

فَرَأْسُ الْعِلْم تَقْوَى الله حَقًّا ... وَلَيْسَ بِأَنْ يُقَالَ لَقَدْ رَئِسْتَا

وَأَفْضَلُ ثَوْبِكَ الإِحْسَانُ لَكِنْ ... تُرَى ثَوْبَ الإِسَاءَةِ قَدْ لَبِسْتَا

إِذَا مَا لم يُفِدْكَ الْعِلْمُ خيْرًا ... فَخَيرٌ مِنْه أَنْ لَوْ قَدْ جهِلْتَا

فَإِن أَلْقَاكَ فَهْمُكَ في مَهَاوٍ ... فَلَيْتَكَ ثُمَ لَيتَكَ مَا فَهِمْتَا[5]

المسابقة من باب الجهاد

ظ – لِأَنَّ فِيهِ جَانِباً لِلْمَالِ * وَلَيْسَ فِي الْزَّأْيَيْنِ مِنْ إِشْكَالِ

ظ – وَ فِي الْذَّخِيرَةِ الْقَرَافِيُّ جَعَلَهْ * ضِمْنَ الْجِهَادِ قَبْلَ أَنْ يَفَصِّلَهْ

ظ – وَقَدْ وَضَعْتُ الْجُعْلَ فِي الْجِهَادِ * وَاللهُ يَهْدِينَا إِلَى الْسَّدَادِ

---

[1] ينظر: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة- المؤلف : مجموعة من المؤلفين - لناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - سنة الطبع : 1424هـ(18) نهاية السول شرح منهاج الوصول -

المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين - الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان -الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م(11).

[2] سورة الحديد الآية رقم (28).

[3] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي - تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق -الناشر: مؤسسة الرسالة -الطبعة: الأولى 1420هـ -2000م (843).

[4] سنن أبي داود - باب الانتفاع بالعلم والعمل به- حديث رقم (251) (1/168).

[5] ديوان أبي إسحاق الإلبيري المؤلف: إبراهيم بن مسعود بن سعيد، أبو إسحاق التُّجيبيالإلبيري - تحقيق: د. محمد رضوان الداية-الناشر: دار قتيبة – دمشق-الطبعة: الثانية، 1401 – 1981م(27).

ش –فالسباق إنما يقصد منه التعليم والتدريب والتمرين على الفروسية والرمي، وليس المقصود منه أكل المال؛ كما يقصد في البيع والإجارة والجعالة؛ فإنه هناك لا قصد لأحدهما إلا المال، وهنا مقصود الشارع بشرع هذا العقد العمل لا المال، وإنما شرع فيه المال؛ لأنه أبلغ في ترغيب النفوس فيه؛ لأنه متى كان الباعث على السباق الظفر بالمال والغلبة، قويت فيه الرغبة، والمال لا يؤكل في هذا العقد إلا على وجه المخاطرة[1]ومشروعية سباق الخيل لأنه من الرياضة المحمودة، وجاز وضع جوائز للمتقدمين في السباق، وقد حرص الإسلام على إعداد أسباب القوة للجهاد، و تضمير الخيل لإعدادها للجهاد.

والأصل في المسابقة المنع؛ لما فيها من اللعب. ولذلك قال القرافي: المسابقة مستثناة من ثلاث قواعد هي :[2]

1 – القمار، بكسر القاف، وهي المغالبة والتحيل على أكل أموال الناس بغير الحق. ودليل تحريمه أنه الميسر المحرم في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِاللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[3] ووجه الاستدلال إجماع العلماء أن القمار كلهحرام. وإنما ذكر الميسر من بينه فجعل كله قياسا على الميسر، فكذلك كل ما كان كالخمر فهو بمنزلتها. وكل ما قومر به فهو ميسر عند مالك وغيره من العلماء.[4]

2– تعذيب الحيوان لغير مأكله.

3–حصول العوض والمعوض لشخص واحد؛ لأن السابق هو الذي قد يأخذ الجعل.

ولكن أجازها الشارع للتدريب على الجهاد ودفع الصائل، وبين الناظم هنا أن باب الجعالة من أبواب المعاملات إلا أنه وضعه في هذه المنظومة في باب الجهاد، أسوة بالقرافي – رحمه الله تعالى –؛ ولأن فيه تدريباً على الرمي والقوة .

ما لا يجوز فيه الجعل

ظ – وَلاَ يَجُوزُ الْدَّفْعُ فِيمَا لاَ يُرَى * كَحَالَةِ الْمَسِّ وَسِحْرِ الْسَّحَرَا

ش – أشار الناظم هنا إلى أنه لا يجوز الجُعل على إخراج الجَانّ من شخص ولا على حلّ سحر ولا حلّ مربوط؛ لأنه لا يعلم حقيقة ذلك، أي أنه لا يتأتى الوقوف على كون الجَانّ خرج أو لا.[5]

التدريب للجهاد

ظ – وَكَانَ هَذَا فِي الْقُرُونِ الْأُولَى * فِي الْرَّمْيِ فَهْوَ بِالْجِهَادِ أَوْلَى

---

[1] ينظر :الفروسية المحمدية-لأبى عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية – تحقيق: زائد بن أحمد النشيري -الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة-الطبعة: الأولى، 1428 هـ (129/1). الفروسية- المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية -المحقق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان-الناشر: دار الأندلس - السعودية – حائل-الطبعة: الأولى، 1414هـ 1998م (192).

[2] ينظر: الذخيرة للقرافي (466/3).

[3] سورة المائدة الآية(90-91)

[4] ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (53/3).

[5] ينظر: حاشية الدسوقي(64/4)

ظ – وَفِى سِبَاقِ الْخَيْلِ وَالْبَعْضُ يَرَى *بَابَ الْمُعَامَلَاتِ يَبْدُو أَجْدَرَ

ش – عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله– صلى الله عليه وسلم – يقول «إن الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاث نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله» ، الرَّمْي أفضل مَا أوصى الرَّسُول بِهِ ...وَأَشْجَع النَّاس من بِالرَّمْي يفتخر، فقد كان هذا في القرون الأولى تعليم الرمي وسباق الخيل للجهاد،وكان الرمي مشهوراً في الجاهلية وصدر الإسلام، وكذلك الخيل إعدادها للكر والفر،وكان التدريب عليهما لإعدادهما للحرب، ولكن الآن يستعمل آلات أنكى منهما، وأبعد مدى، وهي مما يحتاج إليها في الجهاد، وكل ما هو من أسباب الجهاد فتعلمه منسوب إليه.

المسابقة بالجعل

ظ – وَمَنْ يَقُلْ خُذْ مَبْلَغاً مِنَ مَالٍ*نَظِيرَ مَا عَيَّنْتَ مِنْ اَعْمَالِ

ظ – فَهْوَ مِنْ الْمُعَامَلَاتِ قَوْلاً وَاحِداً* وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ أَبَدَا

ش – الجعل: عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه[1].

وركنها : أي الجعالة أربعة (كالإجارة) : العاقد، والمعقود عليه، والمعقود به، وما يدل من صيغة ولا يشترط فيها اللفظ.

وشرطها : أي شرط صحتها أمران: الأول: (عدم شرط النقد) للجعل فشرط النقد يفسدها للتردد بين السلفية والثمنية، فتارة يكون جعلاً وتارة يكون سلفاً، والتردد بينهما من أبواب الربا؛ لأنه سلف جر نفعاً احتمالاً. وأما تعجيله بلا شرط فلا يفسدها، و الثاني: عدم شرط (تعيين الزمن) بأن شرط عدم التعيين أو سكت عنه فإن شرط تعيينه، كإن تحفر لي البئر أو نحو ذلك في مدة كذا فسدت؛ لأن العامل لا يستحق الجعل إلا بتمام العمل، فقد ينقضي الزمن قبل التمام فيذهب عمله باطلا ففيه زيادة غرر، مع أن الأصل فيها الغرر، وإنما أجيزت لإذن الشارع بها؛ لأن الجعل للإجارة أقرب، وإشارة إلى أن الأصل في بيع المنافع الإجارة والجعل رخصة اتفاقا، والجعل يصح في كل ما جاز فيه عقد الإجارة أي كل ما جاز فيه عقد الإجارة جاز فيه الجعالة بلا عكس فليس كل ما جاز فيه الجعالة جاز فيه الإجارة فالجعالة أعم باعتبار المتعلق، وإلا فهما عقدان متباينان ، والذي في المدونة عكس ذلك فالإجارة أعم والحق أن بينهما العموم والخصوص الوجهي فيجتمعان في نحو بيع، أو شراء ثوب، أو أثواب قليلة، أو حفر بئر بفلاة واقتضاء دين وتنفرد الإجارة في خياطة ثوب وبيع سلع كثيرة وحفر بئر في ملك وسكنى بيت واستخدام عبد ودابة وتنفرد الجعالة فيما جهل حاله ومكانه كآبق ونحوه، يقول الشيخ –محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي– كلام المدونة أقرب للصواب لجواز أن يقال: إن ما جهل مكانه تصح فيه الإجارة.[2]

الْخِتَامُ

ظ – هَذَا الَّذِى بِهِ الْظُّرُوفُ تَسْمَحُ * وَأَتْرُكُ الْشَّرْحَ لِمَنْ سَيَشْرَحُ

[1] شرح حدود ابن عرفة(567).

[2] ينظر: بلغة السالك(81/2) حاشية الدسوقى (63/2) المدونة(416/415/2).

ظ – أَرْجُو لَهُ وَلِيَ جَزِيلَ الْمَغْفِرَهْ * وَأَنْ نُرَى ضِمْنَ الْوُجُوهِ الْمُسْفِرَهْ

ظ – وَوَالِدِينَا وَالَّذِي يَطَّلِعُ * عَلَيْهِ أَوْ بِهِ عَسَى يَنْتَفِعُ

ش– فقد منّ الله – جلّ وعلا – ووفق الناظم – حفظه الله تعالى –وما سمح به الوقت، وأسعفت به الهمة، لاستكمال هذه المنظومة ، وقد اقترح تسميتها بـ (اللآلئ المنظومة) ولقد حازت المنظومة عند طلاب العلم أهمية بالغة، إذ أن لها شروحا كثيرة، واعتنى بها عدد من الأفاضل المختصين بهذا الشأن بالشرح والضبط والتعليق، فنال بها البعض درجة الماجستير، وطبع منها كتابان، ونشرت المجلات المحكمة بعض شروحها.

قال تعالى ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ﴾[1] أي مشرقة مضيئة، قد علمت مالها من الفوز والنعيم، وهي وجوه المؤمنين. ضاحكة أي مسرورة فرحة.[2] جعلنا الله و إياكم منهم.

ونحن نختم هذه المنظومة بالدعاء للناظم بأن يمن الله عليه بالشفاء، ويجزيه الله خير الجزاء على ما حفظ لنا من التراث الفقهي، وغفر الله لمشايخنا ولمن لهم فضل علينا، وللمسلمين كافة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا.

وهذا آخر ما تيسر لي في هذه المنظومة، وهو من نعمة الله تعالى وفضله، نفع اللهتعالى به قارئه وكاتبه ومن كان السبب فيه، بمنه وكرمه، إنه على ما يشاء قدير، وحسبنا الله، ونعم الوكيل.

[1] سورة عبس الآية (38).

[2] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (25/19).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. أما بعد:

فإذ بلغ البحث نهايته فإنه من المناسب أن أوضح الآتي:

– إن (اللآلئ المنظومة) منظومة جيدة ، وهي من الأعمال العلمية، والجهود المتواصلة من الناظم في البناء العلمي؛ لذا فقد حرص على نظم عدة متون أخرى، وذلك سيراً على منهج السالفين في ذلك.

– المنظومات العلمية عظيمة الفائدة، فلها خصائص ومميزات، فهي أخف على السمع، وأسرع رسوخاً في الذاكرة بالنسبة إلى النثر.

– إن من أهم الأسباب الداعية إلى وضع المنظومات الفقهية، هي خدمة الفقه، وإعانة الطلاب على الإحاطة بموضوعاته ومقاصده.

– – لاحظتُ من التتبع الحثيث والاستقراء أنَّ الْمَنْظُومة تعتبر من المنظومات الجيدة التي يمكن أن يبدأ بها طالب العلم في دراسته للفقه المالكي.

– دعوة طلاب العلم إلى تكثيف الجهود حول إخراج المنظومات الفقهية على أتقن وجه، بإعادة ما لم يتقن إخراجه، وتحقيق ما لم ير النور، والعناية بالنص ضبطاً وترقيماً.

– التأكيد على أهمية المنظومات الفقهية، والاهتمام بشرحها في الدروس العلمية.

– لا يخفى أنَّ لكل عصر مفاهيم واعتبارات خاصة به فينبغي على الشارح لمنظومات العلوم أن يسلك أيسر السُّبل، ويختار أدق العبارات.

وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم.

2- أحكام القرآن المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي –راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا –الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م.

3- الاستذكار :لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي – تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض–الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م.

4- الإشراف على نكت مسائل الخلاف المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي – المحقق: الحبيب بن طاهر – الناشر: دار ابن حزم –الطبعة: الأولى، 1420هـ 1999م.

5- الإقناع في مسائل الإجماع: لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان– تحقيق : حسن فوزي الصعيدي– الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م

6- بداية المجتهد ونهاية المقتصدالمؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)الناشر: دار الحديث القاهرةالطبعة: بدون طبعةتاريخ النشر: 1425هـ – 2004 م

7- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير تأليفالشيخ أحمد الصاوي، ضبطه محمد شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان، سنة الطبع1415هـ– 1995م.

8- التحديد في الإتقان والتجويد –لشخ عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني– تحقيق الدكتور غانم قدوري حمد –لناشر: مكتبة دار الأنبار – بغداد / ساعدت جامعة بغداد على طبعه الطبعة: الأولى 1407هـ – 1988 م.

9- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي الشافعي ، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، الرياض، دار طيبة، الطبعة الثامنة 1427هـ .

10- التعريفات،على بن محمد الجرجاني، تحقيق إبراهيم الابياري، الناشر: دار الكتاب العربي– بيروت–لبنان، الطبعة الأولى 1405هـ .

11- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للقاضي أحمد بن على بن حجر العسقلاني– علق عليه أبو عاصم حسن بن عباس– الناشر: مؤسسة قرطبة – الطبعة الأولى 1416هـ–1995م .

12- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي – تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق –الناشر: مؤسسة الرسالة –الطبعة: الأولى 1420هـ –2000م.

13- الجامع الكبير للإمام الحافظ أبى عيسي محمد بن عيسي الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي– بيروت– لبنان – الطبعة الأولى 1996م.

14- الجامع لأحكام القران للإمام أبى عبد الله محمد بن احمد القرطبي، تحقيق عبد الله بن عبدا لمحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان،الطبعة الاولى1427هـ-2006م .

15- جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»- لجلال الدين السيوطي -تحقيق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر- الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية -الطبعة: الثانية، 1426 هـ - 2005 م.

16- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

17- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم شمس محمد عرفة الدسوقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي.

18- الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق المؤلف: محمود محمد خطاب السّبكي المحقق: أمين محمود خطاب -الناشر: المكتبة المحمودية السبكية - الطبعة: الرابعة، 1397 هـ - 1977 م.

19- ديوان أبي إسحاق الإلبيري المؤلف: إبراهيم بن مسعود بن سعيد، أبو إسحاق التُّجيبيالإلبِيري - تحقيق: د. محمد رضوان الداية-الناشر: دار قتيبة - دمشق-الطبعة: الثانية، 1401 - 1981م.

20- الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي - المحقق :حمد حجي - سعيد أعراب - محمد بو خبزة - الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت - الطبعة: الأولى، 1994م .

21- سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

22- سنن أبى داوود لأبى داوود سليمان بن الاشعتالسجستاني، حكم على أحاديثه وعلق عليه محمد بن ناصر الألباني، الناشر مكتبة المعارف - الرياض - السعودية- الطبعة الثانية 1424هـ .

23- السنن الكبرى لأبي بو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي -- حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي-أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط-قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت- لبنان-الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م-.

24- الشرح السير الكبير لشيخ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي – الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات – الطبعة: بدون طبعة – تاريخ النشر: 1971م.

25- شرح حدود ابن عرفة لأبى عبد الله محمد الأنصاري الرصاع تحقيق محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1993 .

26- شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله – الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت –الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

27- شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيّ المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني – المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران –الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر – الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007م .

28- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي –تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار –الناشر: دار العلم للملايين – بيروت –الطبعة: الرابعة 1407 هـ – 1987 م.

29- صحيح البخاري المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي.

30- صحيح مسلم تصنيف الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: بيت الأفكار الدولية للنشر– الرياض – السعودية– سنة الطبع 1419هـ–1998م.

31- فتح الباري شرح صحيح البخاريالمؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعيالناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقيقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

32- الفروسية المحمدية–لأبى عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية – تحقيق: زائد بن أحمد النشيري –الناشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة–الطبعة: الأولى، 1428 هـ.

33- الفروسية– المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية –المحقق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان–الناشر: دار الأندلس – السعودية – حائل– الطبعة: الأولى، 1414هـ 1998م.

34- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي – الناشر: عالم الكتب – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

35- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة- المؤلف : مجموعة من المؤلفين – الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – سنة الطبع : 1424هـ(18)

36- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1413هـ-1992م.

37- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر : دار صادر – بيروت- الطبعة الأولى .

38- مجلة العلوم الشرعية مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية العلوم الشرعية. مسلاته العدد الأول 1436هـ-2015م.

39- مختار الصحاحالمؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)المحقق: يوسف الشيخ محمدالناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيداالطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م

40- مختصر خليل للشيخ محمد بن أحمد بن على بن غازي العثماني، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب،الناشر: المكتبة التوفيقية- القاهرة- مصر- الطبعة الثانية1433هـ-2012م.

41- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون – إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

42- معجم لغة الفقهاء – المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي –الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع –الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م .

43- معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين –المحقق: عبد السلام محمد هارون –الناشر: دار الفكر- تاريخ النشر: 1399هـ - 1979م.

44- المُعْلم بفوائد مسلم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي – المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر –الناشر: الدار التونسية للنشر – الطبعة: الثانية، 1988م.

45- المعونة على مذهب عالم المدين للإمام أبي محمد عبد الوهاب على بن نصر المالكي، محمد حسن محمد الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان – الطبعة الأولى 1418هـ 1998م.

46- المغنى لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب – الرياض – السعودية – الطبعة الثالثة 1417هـ - 1997م.

47- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي- الناشر: دار الكتب العلمية.

48- المقدمات الممهدات- لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - تحقيق: الدكتور محمد حجي - الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، 1408 هـ 1988م.

49- منح الجليل شرح مختصر خليل - لشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي - الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.

50- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

51- موطأ الإمام مالك المؤلف: مالك بن أنس رواية: أبي مصعب الزهري المدني - حققه وعلق عليه: د بشار عواد معروف - محمود محمد خليل -الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1991 م.

52- النكت على كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل أحمد بن علي محمد، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور ربيع بن هادي المدخلي، عجمان، مكتبة الفرقان، الطبعة الثالثة 1429 هـ-2008م.

53- نهاية السول شرح منهاج الوصول -المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين - الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان -الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م(11).

قائمة المحتويات

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
1	صلاح الدين علي دخيل	تدريبات اللعب بمساحات الملعب وتأثيره على تطوير بعض الصفات البدنية والمهارية في كرة القدم	18 - 1
2	محمد مفتاح جابر حميد رجب السويح محمد مسعود عبد الرزاق	الصعوبات التي تواجه طلاب كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة في تطبيق المهارات الحركية لمقرر الجمباز	28 – 19
3	عادل أحمد العباني	مدى مساهمة الرسوم الكاريكاتيرية في تنمية الوعي القومي للتلاميذ الصم وضعاف السمع	36 - 29
4	عبد الله محمد عبد الله اشحيمة	الأبعاد الاجتماعية للتنمية المستدامة (دراسة تحليلية نقدية لواقع الدول النامية مع التركيز على حالة ليبيا)	52 - 37
5	سليمان إبراهيم المخرم نجاة عياد الفلاح	طرق الاستعاضة من شح المياه الصالحة للشرب بمنطقة يفرن	60 - 53
6	عبدالحكيم ضو غريبي ليلي محمد الصويعي العجيلي علي الشاوش	قياس تركيز الانتباه وأثره على التحصيل المعرفي لطلبة المرحلة الثانوية	70 -61
7	عبدالعزيز رجب الفيتوري عبدالرزاق إبراهيم القلالي عبدالحميد عبدالقادر أبودينه	تقويم المقررات الدراسية بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة بجامعة الزاوية	85 - 71
8	عبدالمنعم امحمد فرحات	الرياضة في ليبيا خلال النصف الأول من القرن العشرين كرة القدم أنموذجاً	98 – 86
9	جمعة عبدالحميد شنيب	ظاهرة تأخر الزواج للجنسين في المجتمع الليبي وآثارها وكيفية الحد منها "دراسة ميدانية على عينة بمدينة الخمس"	126 – 99
10	مصطفي محمد العويمري حسن سليمان إمحمد الشطور	اتجاهات بعض طلبة جامعة المرقب نحو النشاط الرياضي	137 – 127
11	رمضان الضعيف محمد شهوب محمد عبدالجليل علي عكاشة	خصائص الترسبات الرملية الرياحية و مصادرها بطول مسار خط السكة الحديدية بمناطق سرت و هون و سبها ، ليبيا	154 - 138
12	عبدالرزاق إبراهيم القلالي . زياد صالح سويدان. عبد العزيز رجب الفيتوري.	فاعلية الإدارة المدرسية ودورها في تحقيق أهداف التدريب الميداني لطلاب كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة بجامعة الزاوية	170 - 155
13	صالحة التومي الدروقي رويدة رمضان الفتني	تطوير منظومة التعليم الجامعي في ضوء مدخل الجودة الشاملة	185 - 171

14	علي العجيلي عبد السلام جماعة	السياسة المالية في ولاية طرابلس الغرب سنة 1830م	197 -186
15	على محمد بالليل صلاح الدين أبو بكر الحراري	العوامل الاجتماعية والاقتصادية وعلاقتها بالتخطيط التعليم	206 - 198
16	هيفاء بنت فهد بن مبيريك	مؤشرات جودة الحياة لدى الدارسات الكبيرات وعلاقته بدافع التعلم بمراكز تعليم الكبيرات بمدينة الرياض	224 - 207
17	فتحي رجب همل	واقع الرياضة المدرسية لبعض مدارس مدينة الخمس	239 - 225
18	يونس ابوناجي		254 - 240
19	محمد الباروني خبريش عبد الحكيم عياد الخويلدي نورالدين الطاهر المبروك	إعداد معلم التربية البدنية من منطور تكنولوجيا التعليم	263 - 255
20	أحمد محمد عبد العزيز محمد ميلود عمار النفر عبد الله خليفة العزيبي	تأثير برنامج تعليمي باستخدام الرسوم ثنائية الأبعاد على تعلم بعض مهارات الجمباز على جهاز الحركات الأرضية لطلاب كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة جامعة مصراتة	278 - 264
21	منصور عبد اللطيف الجعراني	شرح منظومة (اللآلئ المنظومة)	303 - 279
22	عبدالسلام صالح انبيص عادل ابراهيم كريمة	أسباب انتشار التدخين بين طلاب كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة بجامعة المرقب	314 - 304
23	موسى أحمد أبوسيف	رياض الأطفال (مفهومها – أسباب ظهورها – نشأتها – أهدافها العامة)	325 -315

مجلة التربية الرياضية والعلوم الأخرى